المرأة أسعد حظاً بالإسلام

لقد ظلم الجهال ومن في قلوبهم مرض هذا الدين ظناً منهم أنه ظلم المرأة في تشريعات بأن أعطاها نصف نصيب الذكر، وسلط عليها الرجل فيما يسمى القوامة وجعل شهادتها نصف شهادة الرجل، ورماها بالنقص في العقل والدين، ولكن المنصف لهذا الدين الحنيف يرى أن المرأة هي أسعد الناس حظاً بهذا الدين في جميع مراحل عمرها منذ ولادتها وعلى المسلمة أن تعي هذا وتفهمه حتى لا تظن سوءً بدينها أو شرع ربها وهدى نبيها ونذكر فيما يلى من علامات حفاوة الدين بالمرأة منذ نعومة أظافرها.

أولا وهى بنت صغيرة: فمنذ رقق الإسلام قلوب الأبوين نحوها وجعل الإحسان إليهما سبباً للنجاة من النيران والفوز بالجنان. روى مسلم في صحيحه من حديث عائشة ♥ قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار**- وتوعد الله سبحانه من أساء إليها بقتلها، قال تعالى:{وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾} [التكوير: ٨ - ٩]، ليكون ذلك تهديداً لقاتلها فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً وعن ابن عباس (سئلت) أي سألت أي طالبت بدمها. نقلاً عن بن كثير ويقول الشوكاني في فتح القدير: إن توجيه السؤال إليها لإظهار كمال الغيظ

على قاتلها حتى كأنه لا يستحق أن يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد، وإذا كانت المقتولة تسأل فما بالك بالقاتل [1].

وتصحبها حفاوة الإسلام حتى تبلغ الحلم لما رواه من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من عال جاريتين حتى تبلغا الحلم جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه**. وإذا مات عائلها فلها الميراث أو النصيب المفروض والمستقل لقوله تعالى:{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾} [النساء: ٧]، فالإسلام أوجب لها الميراث والنفقة أثناء الزواج وأوجب لها الصداق فيصبح نصيبها من والديها احتياطيا لها فهي أسعد حظاً من أخيها الذي أخذ ضعفها لكن عليه صداق واجب لزوجته ونفقة لزوجته وأولاده ومن هنا ظهرت حكمة الحكيم العليم: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} [النساء: ١١].

* لها حق المشورة أثناء تزويجها بعكس المرأة في غير الإسلام فهي كقطعة متاع لا رأي ولا مشورة لا ولى لها ولا قيم عليها.

* عندما تكون زوجة: فهي بالإسلام أسعد حظاً وبعيدة كل البعد عن الشقاء والكد والتحصيل المعاشي وشاهد لذلك قوله تعالى:{ فَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴿١١٧﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ } [طـــــه: ١١٧ - ١١٩]، فالخارج من الجنة اثنان آدم وزوجه (وأما الذي سيشقى واحد وهو

(1) في ظلال القرآن للسيد قطب.

آدم...) لذلك لما رأي موسى عليه السلام المرأتين خرجتا إلى سبيل من سبل الشقاء ورعاية المال (ما خطبكما...) فهل عرفت المسلمة أين راحتها وسعادتها أفي الإسلام أم في مناهج الشيطان يقول صلى الله عليه وسلم :"**كل ما صنعت لأهلك فهو صدقة**- بل أسعد الإسلام المرأة ورخص للزوج أن يكذب على زوجته، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت: (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب في ثلاث في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وقول الرجل لامرأته).

* سعدت المرأة أيضاً أن تتزوج في الإسلام برضاها وتأخذ صداقها قال تعالى:{وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾} [النساء: ٤].

ومن أسرار القرآن أن كلمة (صدقاتهن) قرئت في جميع القراءات العشرة المتواترة (بالضم) أي الدال ومفردها صدقة. وهى ما يدفعه الرجل للمرأة من أجل الاستمتاع بها والبعض قال أولياء الأمور يأخذونه فهي تأخذ ويدها (عليا) وليست سفلى لأنها صاحبة حق متى يمتلك الدافع لها بضعها ويستحل فرجها بخلاف الصدقات في قوله: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾} [التوبة: ٦٠].

والمعطى يده عليا والآخذ يده سفلى لكن الصدقة وهى مهر المرأة يدفعها الزوج وتأخذها الزوجة فريضة على الزوج أليست هي أسعد حظاً من الزوج فهو يغرم وهى تغنم وكلاهما يستمتع المتعة الحلال وإذا انتهت العلاقة بين الزوجين بالطلاق اوجب الإسلام لها

السكنى والنفقة إذا كان لزوجها عليها الرجعة.

(الاهتمام بها أماً):

للأم ثلاثة أرباع البر وللأب الربع:**"من أحق الناس بحسن صحابتي...-** يقول تعالى:**{فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ}** [الإسراء: ٢٣]، المعنى.

روى أن رجلاً حمل أمه فوق كتفيه وأخذ يطوف بها حول الكعبة ويسأل هل بذلك [1]... قصة جريح عابد بنى إسرائيل (خ. م) (وكان يصلى فما بالك بالعقوق وغيره) [2] إذا ماتت الأم نادى منادى لقد ماتت التي كنا نكرمك من أجلها فالأم لها الطاعة المطلقة (الصيام والصدقة عنها بعد موتها) هل يعقل من أن تبر في يوم وتهان طوال العام في بلاد الغرب عيد لها لأنهم لا يعرفون عن أهليهم شيئاً قال بعض أهل العلم هو من بدع العادات وليس من بدع العبادات وفي الحديث:**"إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات..-**

* * *

(1) انظر القصة في كتاب الكبائر للذهبي، بعنوان عقوق الوالدين.
(2) انظر القصة بتمامها في فتح الباري بشرح صحيح البخاري.